

قرار رقم (٤٠ ع) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ٥

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت برقم (٧٤٦) .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠ بتصفية الصندوق المذكور ، والقرار رقم (١٢٣٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ بمدد مدة التصفية لمدة عام أو لحين انتهاء اعمال التصفية ايهما اقرب .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٠٢/٢٤ .

"قرار"

مادة (١) : شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت من سجل صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦